

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

## منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ.

بعنوان:

# نظيقتان النورق المصرفي في المصارف الإسلامية

## نجربة مصرف إسلام ماليزيا

بن نومي بدرة  
جامعة سطيف

بوزيد شفيقة  
جامعة سطيف

## الملخص

تعرف صيغة التورق المصرفي المنظم توسعاً في استخدامها على مستوى المصارف الإسلامية، وكثير من النوافذ الشرعية في المؤسسات التقليدية، وقد أخذت هذه الصيغة صوراً عديدة في تطبيقاتها. وعليه، فإن هذا البحث هدف إلى التعرف على هذه الصيغة التمويلية وأهم تطبيقاتها على مستوى المصارف الإسلامية مع عرض تجربة مصرف إسلام ماليزيا كنموذج لذلك، بالإضافة إلى محاولة التعرف على أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن استخدامها والتوسع فيها.

وتشير النتائج المتوصل إليها إلى انحراف صيغة التورق المصرفي المنظم المعمول بها على مستوى المصارف الإسلامية عن التورق الذي أجازته الفقهاء، وعلى الرغم من المنع المنصوص عليه في قرارات المجامع الفقهية والآثار الاقتصادية السلبية التي تترتب عليها، إلا أن بعض المصارف الإسلامية آخذة في التوسع في استخدامه على حساب صيغ التمويل الإسلامي الأخرى كما هو الحال في مصرف إسلام ماليزيا.

## Abstract

*The organised tawarruq witnesses an expansion in use in the Islamic banks, and lot of Islamic windows in traditional institutions, and takes different applications . Thus, this research aimed to identify the organised tawarruq and its applications in Islamic banks, and shows the experience of Bank Islam Malaysia Berhad in applying this product. In addition, it tried to highlight the economic impacts of organised tawarruq.*

*The results indicates that there is a deviation in the organised tawarruq as practised in Islamic banks from tawarruq in fiqh. Despite its prohibition in jurisprudence academies decisions, and its negative economic impacts, some Islamic banks are expanding in applying it instead of the other financing islamic products as in Bank Islam Malaysia Berhad.*

## تهييد

ظهرت المصارف الإسلامية كوسيط مالي يسعى لمحاولة تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات وفق الأسس الشرعية، وكذا تطهير المجتمعات الإسلامية من المعاملات المحرّمة، وذلك بالاعتماد على وسائل تمويلية واستشارية متوافقة مع الضوابط الشرعية كالمضاربة والمشاركة والاستصناع. ومع اشتداد المنافسة مع البنوك التقليدية، بدأت المصارف الإسلامية باستخدام صيغ جديدة يعتبر التورق المصرفي المنظم واحد من هذه الصيغ، الذي شهد توسّعاً طردياً في استخدامه. وبعد أن كان التورق يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية، حيث كان الأفراد يتعاملون به فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصارف الإسلامية دون تنظيم من قبل هذه الأخيرة أو علمها؛ أصبح هذا التورق يخضع لتنظيم المصارف وترتيبها، ليتفرع بذلك منتجات ومعاملات مالية معاصرة تحمل مسميات قديمة مستمدة من التراث الفقهي، ولكنها تخالفها في المضمون بسبب التغيرات التي طرأت عليها.

ومن هذا المنطلق، يمكن صياغة تساؤل جوهري لهذا البحث على النحو التالي:

ما هي تطبيقات التورق المصرفي المنظم المعمول بها في المصارف الإسلامية، وفي ماذا تتمثل أهم آثاره

### الاقتصادية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، سوف يتعرض البحث للمحاور الآتية:

- 1- مفهوم التورق المصرفي
- 2- تطبيقات التورق المصرفي المنظم
- 3- تجربة مصرف إسلام ماليزيا في التورق المصرفي المنظم
- 4- الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم.

## 1. مفهوم التورق المصرفي

### 1.1. تعريف التورق الفقهي (الفردى):

مصطلح "التورق" مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم ويقصد به: " أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقداً لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد".

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد الورق". وعرفته لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنه: " شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال".

### 2.1. تعريف التورق المصرفي وحكمه:

بعد أن كان التورق يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية، حيث كان الأفراد يتعاملون به فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصارف الإسلامية دون تنظيم من قبل المصارف، أو علمها، أصبح هذا التورق يخضع لتنظيم المصارف، وترتيبها. وهو ما يتم التعرف عليه فيما يلي:

### 1.2.1. تعريف التورق المصرفي:

يعرف التورق المصرفي على أنه: " قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل بحيث يبيع المصرف السلعة وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل".

وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بقوله: " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع السلعة - ليست من الذهب والفضة - من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق".

- من خلال تحليل التعريف نستنتج أن هناك أطراف أربعة في هذه المعاملة :
- أ- المصرف ويقوم بدورين: الأول وسيط دوره أن يرتب بيع سلعة من الأسواق العالمية على شخص معين بثمان آجل 1000 مثلاً، والثاني بائع فالمصرف يقوم نيابة عن المشتري ببيعها لشخص آخر بثمان حال وليكن 700، ويسلم الثمن للمستورق.
  - ب- المستورق: وهو المحتاج للأموال وهو الذي يذهب للمصرف ليحدد سلعة هو في الأصل لا يريد لها لذاتها وإنما يريد المال بثمان مؤجل ثم يشتريها المصرف له، على أن يبيعها نيابة عنه حالاً ويعطيه الأموال.
  - ج- مشتر للسلعة حالاً وهو محتاج فعلاً للسلعة، ويأخذها من المصرف بصفته نائباً عن المستورق.
  - د- السلعة نفسها، وقد يمتلكها المصرف، وقد لا يمتلكها لأنها تكون في الأسواق العالمية، وأقصى ما يمتلكه هذا إيصال يحدد أوصافها.

### 2.1.1. حكم التورق المصرفي:

- نظراً للصدور قرار مجمعي في مسألة التورق المصرفي المنظم فإنه سيتم الإكتفاء في هذه الدراسة بإيراده دون الدخول في الآراء الأخرى في المسألة. ونص القرار كما يأتي:
- أ- عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:
  - ب- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء كان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
  - ج- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
  - د- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها

هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قَدّم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشر أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره... وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلمة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجرّيا بعض المصارف.

ب- يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

### 3.1. الفرق بين التورق الفقهي (الفردى) والتورق المصرفي المنظم:

بالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة أمور وهي:

أ- التورق الفقهي (الفردى) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترّب من بيع العينة. وبمجرد توقيع

العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد.

ب- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه<sup>9</sup>. في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني<sup>10</sup>.

ج- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.

د- في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء. وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المربحة للآمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود؛ بناء على فتوى شرعية بذلك.

هـ- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة. كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي أنه ليس حقيقياً؛ لأنه بيع لإيصالات المخازن، حيث أن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن، وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن تصنف في وحدات متساوية<sup>11</sup>.

## 2. تطبيقات التورق المصرفي المنظم:

لقد توسّعت المصارف الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية في استغلال أسلوب التورق في إطار مؤسسي متكامل، وذلك لاستخدامه كأساس شرعي لنماذج جديدة ومتنوعة من الأدوات المصرفية، بما يتيح لعملائها مزيداً من الخدمات، ويحقّق للمصارف نفسها فرصاً جديدة لمضاعفة الربح.

ومن أبرز تطبيقات التورق المصرفي المنظم في المصارف الإسلامية ما يلي:

### 1.2. منتجات التورق المنظم بفرض توفير السيولة للعملاء:

لقد انتشر استخدام التورق من خلال السلع والمعادن الدولية بصفة خاصة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عامة، إدراكاً منها لوجود حاجة ماسة للسيولة لدى كثير من العملاء، في ظل حرمة القرض الربوي، مع قصور الصيغ التمويلية الشرعية المتاحة حالياً عن تلبية احتياج السيولة كما في حالات الزواج والعلاج والدراسة<sup>12</sup>.

هذا وتتم عملية التورق المصرفي المنظم لدى المصارف العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية

وفق الإجراءات التالية<sup>13</sup>:

- أ- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.
- ب- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ليحدد العميل نوع السلعة والتمن والأجل.
- ج- يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله بشراء السلعة المشتراة.
- د- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.
- هـ- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المربحة، وتقسيط الثمن.
- و- موجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.



ز- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق، وبطبيعة الحال فإنه يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به والثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل.

وتجدر الإشارة أنه غالباً ما يتم اللجوء إلى السلع والمعادن الخام الدولية (الزنك، البرونز، النحاس...) ويرجع ذلك إلى تميزها بثبات نسبي في أسعارها، بل إن بعض المصارف تنص على أنها حرصاً على مصلحة عملائها تختار مجموعة من السلع الأساسية التي يكون تداولها بكثرة في الأسواق العالمية وبشكل يومي وبذلك يسهل بيعها بسهولة ودون خسائر مالية كبيرة<sup>14</sup>.

## 2.2. استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة ومتعثرة على العميل لنفس المؤسسة:

قد تقوم المصارف الإسلامية بتنظيم تورق للمستورق يكون مشروطاً بسداد ما عليه من دين ناتج عن عملية مشروعة مع المؤسسة نفسها كالمرابحة والاستصناع لكنه متعثر في سداده، وتسمى هذه المسألة بقلب الدين، أو فسخ الدين بالدين وتعني استبدال الدين الحال بدين مؤجل أزيد منه، وقد انتهت المجامع الفقهية في هذه الصورة من فسخ الدين بالدين إلى التحريم مطلقاً سواء كان المدين موسراً أم معسراً، لما تؤول إليه من ربا الجاهلية "أقضي أم تري"، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 158 (7 \ 17) في دورته السابعة عشر بعمان (المملكة الاردنية الهاشمية) من 28 جمادى الاول الى 2 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 24-28 جوان 2006 ما نصه: "يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كلّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كسراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه<sup>15</sup>".

## 3.2. استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه:

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب المزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم بتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة ائتمان يصدرها لهم المصرف. وفي حالة عدم وجود رصيد كاف في حسابهم لسداد تلك الديون، وهذا من خلال الدخول في عملية تورق منظم مع المصرف تتضمن قيام هذا الأخير ببيع العميل بضاعة بالأجل مع توكيل المصرف ببيعها نقدا ليستوفي منها الدين الذي حلّ، ويثبت في ذمة حامل البطاقة ( العميل ) الثمن الآجل ويتم هذا الأمر في كل شهر<sup>16</sup>.

ويمكن أن يُوجّه النقد إلى هذه الصورة، أنها من قبيل فسخ الدين بالدين أو قلب الدين كونها تؤدي إلى سلوك مشابهة للسلوك الجاهلي الربوي المعروف بقول الدائن للمدين إذا حلّ الأجل " أتقضي أم تربي " وتنطبق عليها القاعدة المجمع عليها وهي كل قرض جرّ نفعا فهو حرام، كما تُنتقد من وجه خارجي هو التورق المصرفي نفسه والذي تم منعه بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>17</sup>.

#### 4.2 . استخدام التورق في إصدار بطاقة الإئتمان وإنشائها :

تعتمد بعض المصارف الإسلامية إلى إصدار بطاقات إئتمان مغطاة ومصدر الغطاء هو محصلة عملية تورق ينظمها المصرف للعميل. وتُجرى عملية التورق هذه ابتداءً عند منح البطاقة ويودع مبلغها في حساب استثماري كضمان للثمن الآجل، لكن يُتاح للعميل حامل البطاقة باستخدام ذلك الضمان، والذي يُعد مملوكا له ويمثل غطاءً للبطاقة، من خلال السحب النقدي بالبطاقة وشراء السلع والخدمات لها أيضا، غير أنه ينبغي على حامل البطاقة القيام بإيداعات شهرية<sup>18</sup>.

#### 5.2 . التورق العكسي :

لم يقف طلب التورق المصرفي عند المتعاملين مع المصرف وإنما انتقل إلى المصرف نفسه مستحدثاً بذلك أداة مصرفية جديدة باسم " التورق العكسي " فأصبح هو الذي يستورق لأغراض توفير السيولة فضلاً عن جذب ودائع العملاء وتحقيق للمودعين زيادة في ودائعهم

المصرفية. وصورة ذلك توكيل العميل (المودع) المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة مع تسليم الأول للثاني الثمن نقداً، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل وبربح يتم الإتفاق عليه مع العميل<sup>19</sup>.

والمتبع لواقع التورق العكسي في المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي<sup>20</sup>:

- أ- مصارف ونوافذ لا تمارس التورق العكسي؛
- ب- مصارف ونوافذ تطبقه على الصعيد الفردي والمؤسسات المصرفية للحصول على السيولة، وقد اتبعت الاجراءات التالية لتنفيذه:
  - أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف؛
  - يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها يعادل المبلغ الذي في حسابه، ليشتريها المصرف منه مرابحة، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينها وفقاً لوقت تأجيل الثمن ويفضّل المصرف أن تكون السلعة مما تيسر له بيعها في الحال؛
  - يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدتها المصرف؛
  - يتوكل المصرف بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محددة؛
  - في حال عدول المصرف عن شراء السلعة من العميل فإن هذا الأخير يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛
  - في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة "ضع وتعجل"؛
  - في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع المصرف.

ج- مصارف إسلامية تقتصر في تطبيقه على المؤسسات المصرفية الإسلامية لتوفير السيولة وذلك في حالات الضرورة، مثل توفير السيولة للمصرف الذي شحت لديه السيولة.

### 3. تجربة مصرف إسلام ماليزيا في التورق المصرفي المنظم:

تصنف ماليزيا ضمن البلدان الإسلامية التي تتميز منظومتها المصرفية بالازدواجية، حيث تنشط فيها مؤسسات مصرفية إسلامية تخضع لمجموعة من القوانين والسياسات الخاصة التي تختلف عن القوانين التي تنظم عمل المؤسسات المصرفية التقليدية. ويعتبر مصرف إسلام ماليزيا<sup>22</sup> واحداً من المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن هذه المنظومة، والذي كان أول مصرف يتأسس بماليزيا ليُعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

يعتبر مصرف إسلام ماليزيا بيرهاد<sup>23</sup> أول مصرف تم تأسيسه ليزاول نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية في دولة ماليزيا، حيث افتتح في 1 جويلية 1983، ومنذ تأسيسه، بدأ ينمو سنة بعد أخرى وقد لعب دوراً بالغاً في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا.

لقد نجح مصرف إسلام ماليزيا نجاحاً مكثه من البقاء والاستمرار في أداء أعماله على الساحة المصرفية ما يقارب الثلاثة عقود؛ هذه التجربة التي أكسبته من الخبرة ما جعله يحقق انتشاراً في دولة ماليزيا، وذلك من خلال فتح عدة فروع في عدد من المناطق. إن هذا أدى بالمصرف إلى توسيع تشكيلة منتجاته وخدماته المقدمة لتلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع. بين صيغ مشاركة وتمويل تجاري، إضافة إلى بعض المنتجات الأخرى المتنوعة.

ومن بين صيغ التمويل التجاري التمويل بالتورق المصرفي الذي يعتبر من أحدث

المنتجات التمويلية التي تبناها المصرف وكان ذلك سنة 2009.

### 1.3. تعريف التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا ومجال تطبيقه :

#### 1.1.3. تعريف التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا :

تُعتبر صيغة التورق المصرفي من بين الآليات التمويلية التي تبناها مصرف إسلام ماليزيا، وذلك لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية للعملاء المتعاملين معه، وبصفة خاصة العملاء المحليين.

ويُعرف التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا على أنه الآلية التمويلية التي يقوم من خلالها المصرف بشراء معدن مرابحةً من السوق الدولية لمصلحة عميله الذي يقوم بدوره بشرائها منه بضمن يُحدد في العقد، ويُسدّد وفق أقساط خلال فترة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، على أن يقوم المصرف وعن طريق عقد وكالة من العميل ببيع المعدن ثانية في السوق الدولية، وبهذا يُحوّل الورق المحصل عليه إلى حساب العميل ليستفيد منه في تلبية احتياجاته<sup>23</sup>.

#### 2.1.3. قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا :

لقد قامت هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي بإصدار فتوى بجواز بيع التورق<sup>24</sup> الذي تجرّبه المصارف الإسلامية العاملة بها في اجتماعها الـ 51 بتاريخ 28 جويلية 2005، وقد جاءت هذه الفتوى استناداً إلى أن آيات القرآن الكريم<sup>25</sup> أباحت البيع دون الربا، وعملاً بالقاعدة الفقهية التي تُفيد بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويُستثنى من هذه القاعدة المعاملات التي ورد دليل بعدم جوازها<sup>26</sup>.

واستناداً للقرار الصادر من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي حول بيع التورق، فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا قراراً شرعياً يُفيد بأن التمويل وفق صيغة التورق المصرفي يجوز شرعاً، باعتباره -حسب قرار الهيئة- يوافق ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وقد بدأ رسمياً العمل به من قبل المصرف سنة 2009.

### 3.1.3. مجال تطبيق التورق المصرفي في مصرف اسلام ماليزيا

لقد اختلفت تطبيقات صيغة التورق المصرفي من مصرف إسلامي لآخر، وكانت تطبيقاتها في الغالب على السلع الدولية والمحلية، إضافة إلى اتخاذها كآلية لحل بعض المشاكل التمويلية التي تواجه مختلف العملاء لدى المصرف. وقد رأينا من خلال التعريف السابق أن مصرف إسلام ماليزيا يطبق آلية التمويل بالتورق المصرفي عن طريق بيع السلع الدولية التي تضم المعادن على اختلاف أصنافها، والتي يجري عليها التعامل في الأسواق الدولية. ويرجع اختيار المصارف الإسلامية لهذا النوع من السلع بالتحديد إلى كونها من السلع التي يتم فيها التعامل عالمياً وبصفة يومية، إضافة إلى سرعة إتمام عمليات بيعها وشرائها، وخلوها من الشروط النظامية المطبقة على سلع غيرها، وكذا سهولة الإجراءات والتكاليف التي تتميز أغلبية السلع الأخرى<sup>27</sup>.  
ثم إن مصرف إسلام ماليزيا يستخدم التمويل بالتورق المصرفي لتغطية البطاقة الائتمانية للعميل المخصصة للاستعمال الشخصي، حيث لا تطبق عليه أي نوع من التكاليف، وإنما يستفيد إلغاء معدل الربح لمدة 20 يوماً من تاريخ تعبئة البطاقة<sup>28</sup>.

### 2.3. خطوات التمويل بالتورق المصرفي في مصرف اسلام ماليزيا


#### 1.2.3. خطوات التورق بالمعادن:

يُطبَّق التمويل عن طريق التورق ببيع المعادن وفق مجموعة من الخطوات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أ- يتقدم العميل بطلب لتمويل سلعة معينة وفق آلية التورق المصرفي، حيث يحصل المصرف على كل الوثائق المطلوبة لإتمام المعاملة.
- ب- يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة (المعدن) من بورصة لندن للمعادن، وهذا عن طريق المضارب الأول؛
- ج- يقوم المصرف ببيع المعدن للعميل وفق عقد مرابحة، بثمن يتضمن قيمة السلعة مضافاً إليها نسبة من الربح، على أن يتم تسديده في تاريخ لاحق متفق عليه؛

- د- يقوم العميل بتوكيل مصرف إسلام ماليزيا عن طريق إبرام عقد وكالة، ببيع السلعة في السوق الدولية.
  - هـ- يقوم مصرف إسلام ماليزيا ببيع المعدن إلى طرف آخر (مضارب ثاني) غير المضارب الأول.
  - و- يقوم المصرف بتحويل ثمن بيع المعدن إلى حساب العميل لدى المصرف.
  - ز- يقوم العميل بتسديد ما عليه اتجاه المصرف على شكل أقساط.
- والآلية ملخصة بالشكل التالي:

شكل رقم (01) : آلية التورق المصرفي ببيع المعادن في مصرف إسلام ماليزيا



Source: <http://www.bankislam.com.my/en/Pages/ShariahConcept.aspx?tab s=3&mlink=PersonalFinancing>.


من خلال آلية التورق ببيع المعادن الممارسة من طرف مصرف إسلام ماليزيا، يتبين أن المصرف يستفيد من نسبة الربح التي تنتج عن عقد المراجعة، إضافة إلى الأجر الذي يتقاضاه عن الوكالة<sup>29</sup>، أما العميل فيتمكن من الحصول على السيولة النقدية من خلال حسابه بالمصرف، وهذا لتلبية مختلف احتياجاته التمويلية.

### 2.2.3. التورق لتغطية بطاقة الائتمان: أما التمويل بالتورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان

فيتم من خلال مجموعة من الخطوات نعرضها في الخطوات التالية:

- أ- يتم توقيع اتفاقية بين العميل والمصرف يعد فيها بشراء سلعة محددة من المصرف.
- ب- يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من التاجر الأول آنياً.
- ج- يبيع المصرف السلعة للعميل ببيعاً آجلاً، ويقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة لطرف آخر.
- د- يقوم المصرف باعتباره وكيلاً ببيع السلعة نفسها للتاجر الثاني آنياً.
- هـ- يتم إيداع المبلغ في حساب العميل، ليصبح المبلغ الحد الائتماني للبطاقة.
- و- يسدد العميل أقساطاً شهرية أو المبلغ كاملاً في نهاية المدة حسب الاتفاق.

شكل رقم (02) : آلية التورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان في مصرف إسلام ماليزيا



*Sources: Bank Islam Malaysia Berhad, Application Of Shariah Contract In Bank Islam's Products And Services, shariah report, October 2010, p : 11.*



### 3.2.3. لمحة عن حجم التمويل بالتورق المصرفي خلال 2009 - 2013

#### أ. حجم التمويل بالتورق المصرفي خلال 2009-2013

لقد كان التمويل بالتورق المصرفي من بين صيغ التمويل التي تبناها مصرف إسلام ماليزيا حديثاً، وكان ذلك سنة 2009، وفيما يلي سنلقي نظرة حول تطور حجم التمويل به خلال خمس السنوات، ووزنه ضمن سلة صيغ التمويل بالمصرف:



جدول رقم (01): حجم التمويل بالتورق خلال 2009 - 2013 الوحدة: 1000 رينجت ماليزي

السنة	2009	2010	2011	2012	2013 <sup>30</sup>
حجم التمويل بالتورق المصرفي	167.378	2.573.328	3.903.981	7.530.581	10.752.579
إجمالي التمويل	10.711.003	12.283.242	14.563.795	19.949.055	23.077.965
نسبة التمويل بالتورق إلى إجمالي التمويل	1,56%	20,94%	26,81%	37,75%	46,59%

المصدر: راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2009، 2010، 2011، 2012، 2013،

- ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (03): حجم التمويل بالتورق مقارنة بإجمالي التمويل في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2009-2013



نلاحظ من خلال ما سبق أن حجم التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا كان ضئيلاً في أول سنة من اعتماده كآلية للتمويل (2009) إذا ما قورن بإجمالي حجم التمويل، فقد قُدّر بـ 167.378.000 رينجت ماليزي، حيث لم يتعدّ وزنه 1.56٪، أما في السنة الموالية (2010)، فنلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في حجم التمويل به مقارنة بالسنة السابقة، وقُدّرت بحوالي 2.573.328.000 رينجت ماليزي، كما ارتفع وزنه إلى ما يقارب 21٪، وفي سنة 2011، ارتفع أيضاً حجم التمويل بالتورق في المصرف وقارب 3.356.190.000 رينجت ماليزي، بوزن وصل إلى نسبة 24.42٪.

#### ب. مقارنة بين حجم التمويل بالتورق المصرفي وصيغ التمويل بالمشاركة والإجارة:

تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من مضاربة ومشاركة<sup>21</sup>، من بين الأساليب الاستثمارية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، على اعتبار أنها تمثل الأساس الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية وهو المشاركة في المغارم مع تحمل المغانم، وفيما يلي نعرض حجم التمويل بصيغة المشاركة، وكذا التمويل بالإجارة:

جدول رقم (02) : حجم التمويل بالتورق مقارنة بصيغ التمويل بالمضاربة والإجارة خلال 2006 - 2013


السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالتورق	-	-	-	167.378	2.573.328	3.903.981	7.530.581	10.752.579
حجم إجمالي التمويل	10.311.593	9.888.297	10.458.831	10.711.003	12.283.242	14.563.795	19.949.055	23.077.965
حجم التمويل بالمضاربة	21.316	18.150	9.249	8.934	6.000	6.000	-	-
نسبة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويل	% 0.20	% 0.18	% 0.08	% 0.08	% 0.05	% 0.04	-	-
نسبة التمويل بالمضاربة إلى التمويل بالتورق	-	-	-	5.33%	%0.23	0.15%	-	-
حجم التمويل بالإجارة	320.974	342.234	273.397	317.567	345.763	318.529	237.516	258.659

نسبة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويل	3.11%	3.46%	2.61%	2.96%	2.81%	2.19%	1.19%	1.12%
نسبة التمويل بالإجارة إلى التمويل بالتورق	-	-	-	189.73%	13.43%	8.16%	3.15%	2.41%

المصدر: راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات ما بين 2006-2013.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (04): حجم التمويل بالتورق مقارنة بالتمويل بالمضاربة والإجارة في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2009-2013



من خلال ما سبق يمكن القول أن:

- حجم التمويل بالمضاربة في انخفاض مستمر، حيث قُدّر سنة 2006 بـ 21316000 رينجت ماليزي، ووصل إلى 6000000 رينجت ماليزي سنة 2010، ليبقى ثابتاً خلال 2011، وباعتبار أن إجمالي حجم التمويل في زيادة مستمرة، فإن الوزن النسبي للتمويل بالمضاربة انخفض إلى 0.04% إلى ان انعدمت في سنة 2012. ويمكن القول عموماً أن اعتماد مصرف إسلام ماليزيا على المضاربة في هيكلها التمويل ضعيف جداً، ويمكن أن نُرجع سبب ذلك إلى المخاطرة العالية التي تتميز بها هذه الصيغة.

- خلال سنة 2009، وبعد تبني آلية التمويل بالتورق من قبل مصرف إسلام ماليزيا، نجد أن نسبة التمويل بالمضاربة إلى التمويل بالتورق منخفضة، حيث تُمثّل 5.33٪، وانخفضت خلال السنوات الموالية على اعتبار أن حجم التمويل بالمضاربة بقي ثابتاً في حين ارتفع التمويل بالتورق.

- حجم التمويل بالإجارة مرتفع جداً إذا ما قورن بالمضاربة، حيث بلغ سنة 2006 قيمة 320974000 رينجت ماليزي، لينخفض حجم التمويل بها سنة 2008 إلى 273397000 رينجت ماليزي، ثم عاد إلى الارتفاع في السنوات التالية ليصل إلى 331791000 رينجت ماليزي، أما وزن التمويل بالإجارة في سلة صيغ التمويل فنجد أنه يتناقص تدريجياً حتى يصل إلى 1.19٪ في سنة 2012، مع الإشارة فقط لوجود ارتفاعات طفيفة سنة 2007 و2009.

- بمقارنة حجم التمويل بالإجارة والتمويل بالتورق سنة 2009، نجد أن هذه النسبة مرتفعة جداً وتُقدّر بـ 189.73٪، حيث يمثل حجم التمويل بالأولى تقريباً ضعف حجمه في الثاني، ثم تنخفض انخفاضاً ملحوظاً إلى 3.15٪ و2.41٪ سنة 2012 و2013 على التوالي، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى الارتفاع الكبير في حجم التمويل بالتورق.

#### ج. مقارنة بين حجم التمويل بالتورق المصرفي وصيغ التمويل التجاري:

نعرض في الجدول الموالي حجوم التمويل بصيغ التمويل التجاري المتمثلة في كل من البيع الآجل والمربحة والاستصناع والعينة، ومقارنتها بصيغة التورق المصرفي:

جدول رقم (03) : حجم التمويل بصيغ التمويل التجاري خلال 2006 - 2013

الوحدة: 1000 رينجت ماليزي


السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالتورق المصرفي	-	-	-	167.378	2.573.328	3.903.981	7.530.581	10.752.579
حجم التمويل البيع الأجل	6.569.669	5.871.862	5.526.409	5.719.619	6.209.417	7.291.742	8.720.001	9.193.777
نسبة التمويل بالبيع الأجل إلى إجمالي التمويل	63.71	59.38	52.84	53.40	50.55	50.06	43.71	39.84
نسبة التمويل بالتورق إلى التمويل بالبيع الأجل (%)	-	-	-	2.92	41.44	53.54	86.36	116.95
حجم التمويل بالمرابحة	1.422.832	1.248.975	1.848.075	1.680.071	1.120.380	1.316.853	1.403.165	1.000.832
نسبة التمويل بالمرابحة إلى إجمالي التمويل	% 13,79	% 12,63	% 17,67	% 15,68	% 9,12	% 9,04	7,03%	4,34%
نسبة التمويل بالمرابحة إلى التمويل بالتورق (%)	-	-	-	1003.75	43.54	33.73	18.63	9.31%
حجم التمويل بالاستصناع	642.964	638.984	509.988	543.016	353.125	245.250	246.614	179.508
نسبة التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل	% 6.23	% 6.46	% 4.87	% 5.07	2.87%	1.68%	1.24%	0.78%
نسبة التمويل بالاستصناع إلى التمويل بالتورق	-	-	-	345.03	13.72	6.28	3.27	1.67
حجم التمويل بالعينة	1.254.298	1.683.055	708.527	662.701	1.675.229	1.481.440	1.730.606	1.606.105
نسبة التمويل بالعينة إلى إجمالي التمويل (%)	12.16	17.02	6.77	6.18	13.63	10.17	8.67	6.96

14.9	22.98	37.95	65.09	395.9	-	-	-	نسبة التمويل بالعينة إلى التمويل بالتورق (%)
------	-------	-------	-------	-------	---	---	---	--

المصدر: راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات ما بين 2006-2013

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (05) : حجم التمويل بالتورق مقارنة بإجمالي التمويل في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2009 - 2013



المصدر: بيانات الجدول رقم 05.

من خلال ما سبق يمكن القول أن:

- هناك انخفاض في حجم التمويل بالبيع الآجل خلال السنوات الثلاث الأولى، حيث كان يعادل 6569669000 رينجت ماليزي سنة 2006، ووصل إلى 5526409000 رينجت ماليزي سنة 2008، في حين أنه بدأ يرتفع ابتداءً من سنة 2009 ليعادل 5719619000 رينجت ماليزي، وبلغ آخر سبتمبر من سنة 2013 قيمة 9193777000 رينجت ماليزي. ويمثل التمويل بالبيع الآجل ما يفوق نصف إجمالي حجم التمويل بالمصرف، حيث قدرت أدنى نسبة له بـ 39.84% وكان ذلك سنة 2013، ووصلت أعلى نسبة له 63.71% في سنة 2006. ولكن بعد هذه السنة نلاحظ انخفاض نسبة هذه الصيغة مقارنة بإجمالي حجم التمويل بصفة تدريجية لتصل إلى

39.84٪ سنة 2013 وهذا ما يعني أن مصرف إسلام ماليزيا يعتمد بصفة أساسية على صيغة البيع الآجل في عملياته التمويلية.

- بعد مقارنة التمويل بالتورق والتمويل وفق البيع الآجل، تبين أن هذه النسبة كانت منخفضة جداً خلال سنة 2009، حيث قُدرت بـ 2.92٪، لترتفع في السنوات الموالية إلى ما يقارب 116.95٪، أي أن التمويل بالتورق يعادل التمويل بالبيع الآجل، وهذا ما يعني أن 86٪، من هيكل صيغ التمويل لدى المصرف يمثله فقط التمويل بالتورق والبيع الآجل في السنة 2013.

- حجم التمويل بالمربحة في ارتفاع وانخفاض خلال فترة الدراسة، وقد سجّلت أكبر قيمة لها سنة 2008 وقدرت بـ 1848075000 رينجت ماليزي، أما أقل حجم للتمويل بها فقد كان سنة 2013 بمقدار 1000832000 رينجت ماليزي. أما حجم التمويل بالمربحة في هيكل صيغ التمويل، فيعتبر منخفضاً إذا ما قورن بالبيع الآجل، حيث وصلت أعلى نسبة للتمويل بها 17.67٪ سنة 2008. مسجلة انخفاضا متتاليا في السنوات الموالية لتصل إلى 4.34٪ سنة 2013 وقد يرجع هذا الانخفاض إلى التمويل بالتورق.

- يفوق التمويل بالمربحة التمويل بالتورق سنة 2009 بحوالي 10 أضعاف، أما في السنوات الموالية فقد انقلبت الأوزان لتمثل المربحة أقل من نصف حجم التمويل بالتورق، وهو يرجع أساساً إلى الارتفاع المحسوس في هذا الأخير، وليس الانخفاض الطفيف للمربحة.

- هناك انخفاض في حجم التمويل وفق عقد الاستصناع خلال السنوات الثلاث الأولى، ثم يرتفع مرة أخرى خلال سنة 2009، ليسجل بعد ذلك انخفاضا في قيمته في السنوات الموالية ليقدر بـ 179508000 رينجت ماليزي سنة 2013 باستثناء ارتفاع طفيف سنة 2012. وبمقارنة حجم التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل، نجد أن

نسبته - حتى وإن ارتفعت قليلاً خلال سنتي 2007 و2009 - عرفت انخفاضا مستمرا في السنوات الموالية لتصل الى 0.78٪ سنة 2013.

- خلال 2009، نجد أن التمويل بالاستصناع يفوق حجم التمويل بالتورق 3 مرات، رغم أنه منخفض نسبياً إلى إجمالي التمويل، والسبب راجع إلى الانخفاض في التمويل بالتورق باعتبارها السنة الأولى لتبنيه ضمن آليات التمويل. وفي السنوات الموالية تنقلب الأوزان ليقارب حجم التمويل بالتورق 60 مرة حجم التمويل بالاستصناع سنة 2013.

- تضم صيغ التمويل في مصرف إسلام ماليزيا أيضا على التمويل بالعينة، وقد عرف هذا الأخير تذبذب في قيمته مسجلا ادنى قيمة له بـ 662710000 رينجت ماليزي سنة 2009، وأعلى قيمة تقدر بـ 1730606000 رينجت ماليزي سنة 2012، أما عن وزن التمويل بالعينة إلى إجمالي حجم التمويل فقد بلغ نسبة 17.02٪ سنة 2007، لينخفض في السنتين التاليتين، وعادت للارتفاع سنة 2010 لتبلغ 13.63٪. ولتحقق انخفاض مستمر بعد ذلك ليصل إلى 6.96٪ سنة 2013.

- قدر التمويل بالعينة سنة 2009 مقارنة بالتورق بحوالي 4 أضعاف، أما في السنة الموالية فقد انقلبت الأوزان لتمثل العينة 65.03٪ من حجم التمويل بالتورق، لتنخفض إلى أقل من النصف بعد ذلك. ممثلا التمويل بالتورق أكثر بـ 6 أضعاف التمويل بالعينة.

#### 4. الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم:

يترتب على الأخذ بصيغة التورق المصرفي المنظم عدداً من الآثار الإيجابية والسلبية، تتمثل فيما يلي:

##### 1.4. الآثار الإيجابية للتورق المصرفي:

من أبرز الآثار الإيجابية للتورق المصرفي كما يراها المؤيدين له هي<sup>32</sup>:

أ- أن التورق المصرفي بديل شرعي للتمويل الربوي القائم في المصارف التقليدية، كما يتيح للمصارف مرونة أكبر في إدارة مواردها.



- ب- أن التورق المصرفي يلبي للأفراد حاجاتهم من السيولة بوقت قصير وتكاليف أقل من غيره من البدائل الأخرى المطبقة في المصارف الإسلامية.
- ج- أن التورق المصرفي أداة من أدوات التمويل القصير الأجل التي تحتاج إليه المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى زيادة كفاءتها في استغلال مواردها وبالتالي رفع معدل ربحيتها.
- د- يؤدي التورق المصرفي إلى زيادة السيولة ورواج السلع التي تكون محل التورق؛
- هـ- إن التورق المصرفي يفتح مجالات واسعة للمصارف الإسلامية لتمويل عدد من المشاريع ذات المخاطرة العالية دون الدخول كشریک فيها، وهو ما يسهل من عملية إدارة المخاطر التي تعد الوظيفة الرئيسية للمصرف؛
- و- إن التورق المصرفي يعد أحد الوسائل التي تمكن الأفراد من تسديد ديونهم لدى المصارف التقليدية وبذلك يتخلصون من أثر الربا الذي سبق أن وقعوا فيه.

#### 2.4 . الآثار السلبية للتورق المصرفي :

يترتب على التورق المصرفي العديد من الآثار السلبية سواء على المصارف الإسلامية أو على مستوى الاقتصاد ككل. ويتم بيان ذلك فيما يلي:

#### 1.2.4 . الأثر على المصارف الإسلامية :

يترتب على هذا النوع من التمويل آثار سلبية عدة مباشرة وغير مباشرة على مسيرة المصارف الإسلامية ومستقبلها وأهدافها ودورها في المجتمعات الإسلامية عن تحقيق أهدافها:

#### أ. ابتعاد المصارف الإسلامية عن تحقيق أهدافها :

أساس نشأة المصارف الإسلامية ومبرر وجودها وسند مشروعيتها دعوتها إلى تجميع مدخرات المسلمين وتوجيهها للاستثمار بصيغ استثمارية شرعية تسهم في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي، وليس القيام بدور الوساطة المالية التي توفر السيولة للمتعاملين معها، فاستخدامها لآلية التورق المصرفي يعدّ تحوّلاً رئيساً عن طبيعة عملها، حيث ينحصر دورها في تقديم السيولة

النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فهو يتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد مرتفعة عبر آليات شكلية وهمية معقدة ومماثلة للتمويلات الربوية في المصارف التقليدية<sup>33</sup>.

#### ب. الأرباح المبالغ فيها

تستطيع المصارف الإسلامية عند تمويلها للغير بأسلوب التورق المصرفي، الحصول على معدلات ربح أعلى من معدلات القرض بفائدة، لأن المصارف التقليدية عند القرض تتحدث عن الفائدة وتربطها بسعر الفائدة العالمي، وعند التورق يبحثون عن الربح لأن التورق يبيع. وعندئذ تخلصت معدلات الربح من رقابة البنك المركزي<sup>34</sup>.

#### ج. عدم الحاجة مستقبلاً لعقود وأدوات التمويل الإسلامية

لا تنكر الجهود الكبيرة التي تبذل لتوجيه المصارف الإسلامية إلى الاستشار الذي يحقق التنمية في المجتمع، من خلال توجيه التمويل إلى الصيغ الإسلامية التي تؤدي إلى ذلك، مثل المضاربات والمشاركات والسلم والاستصناع والإجارة وبدرجة أقل المرابحة. وفي تبني المصارف الإسلامية للتورق المصرفي كصيغة تمويل بديلة أو مساندة، فإنها ستقضي بقصد أو بدونه على كل صيغ الاستشار الحقيقي الذي يعدّ من أهم وأكبر أهداف المصارف الإسلامية<sup>35</sup>.

#### د. انهاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية مستقبلاً

إن استخدام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتورق المصرفي لن يقضي على وسائل التمويل الإسلامية فحسب بل ينهي تماماً الحاجة إلى ابتكار وتطوير وسائل وصيغ تمويل إسلامية التي تقوم على المشاركة في الغنم والغرم وتساعد في تحقيق التنمية<sup>36</sup>.

#### هـ. التشكيك في سلامة المنهج المصرفي الإسلامي

إن التورق المصرفي المنظم يعد من أكبر الأسباب التي تدعم المشككين في جدوى وسائل التمويل الإسلامية. فباستخدام هذه الآلية لتمويل المشابهة بدرجة كبيرة للتمويل التقليدي الربوي، والتخلي عن الصيغ التمويلية والاستشارية الإسلامية ينعدم الفرق الرئيسي بين تلك المصارف والمصارف التقليدية.

#### و. الدخول في باب الحيل

التورق المصرفي كما تم بيانه وتوضيح آليات عمله لا يعدو كونه حيلة محرمة للحصول على النقد في الحال مقابل دفع نقد أكثر منه مؤجلاً وهذا معناه دخول المصرف الذي يجري هذه المعاملة والعملاء في باب الحيل المحرمة. بل قد قال الكثير من العلماء أن التحايل على المحرم أشد حرمة من ارتكابه مباشرة<sup>37</sup>.

#### 2.2.4. الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم

يترتب على تطبيق وانتشار التورق المصرفي آثار اقتصادية سلبية عدة مباشرة وغير مباشرة من أهمها:

##### أ. تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية:

إن معظم السلع المستخدمة في تمويل التورق المصرفي هي معادن و سلع دولية التي لها بورصات عالمية وهذا ما يساهم في خروج رؤوس الأموال من الدول الإسلامية وتوجيهها إلى الأسواق الدولية وحرمان الشعوب والأسواق الإسلامية من الاستفادة من أموالها<sup>38</sup>.

ب. الآثار المترتبة على المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي: تتجلى آثار التورق المصرفي على المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي فيما يلي:

##### - الأثر على الاستثمار:

نجد أن التورق المصرفي لا يؤدي إلى تكوين لرأس مال الحقيقي ذلك أن السلع التي تتعامل بواسطتها ليست من السلع الرأسمالية التي تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي<sup>39</sup>.

ويظهر الأثر السلبي للتورق على الاستثمار من خلال ارتفاع معدل التورق الذي قد يفوق معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي، وبالتالي يعمل عمل الفائدة في حال ارتفاعه في الحد من اتجاه نحو الاستثمار<sup>40</sup>.

##### - الأثر على النشاط الإنتاجي:

في ظل انتشار التمويل القائم على التورق المصرفي سيتجه الأفراد إلى إشباع حاجاتهم الحالية على حساب احتياجاتهم المستقبلية، هذا مؤداه انحراف النشاط الإنتاجي لتلبية الطلب المتزايد على

السلع الكمالية نظرا لارتفاع الطلب عليها. ومن ثم ارتفاع أسعارها وعوائدها ذلك على حساب الأنشطة الأخرى<sup>41</sup>.

#### - تشجيع الإنفاق الاستهلاكي:

إن إمكانية التمويل وإتاحته للفرد بشكل ميسر ودون تعقيد في الإجراءات يجعله يقدم على الاستهلاك غير المنضبط بمجرد تلبية رغباتهم اللامتتهية مما يزيد حتما في نفقاتهم. فقد ورط توسع المصارف الإسلامية في تطبيق التورق، الكثير من الناس في شراء أشياء لا ضرورة لهم إليها، مما أوقعهم في الديون التي عجزوا عن وفائها<sup>42</sup>.

#### - الأثر على الادخار:

إن المجتمع الذي يسود فيه التورق المصرفي لن يكون مهياً للادخار، وذلك لانتشار النمط الاستهلاكي الترفي، مما يقلل فرص الادخار، هذا له آثار سلبية على الاقتصاد القومي ذلك أن الدورة الاقتصادية تعتمد بدرجة كبيرة على المدخرات التي يتم بواسطتها تمويل الاستثمارات<sup>43</sup>.

#### - الأثر على التضخم:

يعتبر التضخم ظاهرة سلبية على اقتصاديات الدول، فهو يعبر عن عدم التوازن بين العرض النقدي المتداول وحجم السلع والخدمات المتوفرة<sup>44</sup>. فالمصارف الإسلامية تساهم في ارتفاع معدلات التضخم في الاقتصاد من خلال عمليات التورق، وذلك راجع لسببين هما<sup>45</sup>:

- ارتفاع عدد الصفقات المعقودة على عدد محدود من السلع نتيجة لشيوع القبض الحكمي لا الحقيقي.
- زيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد التي يوفرها لهم التورق عن حجم الإنتاج الحقيقي في المجتمع.

#### ج. انعدام القيمة المضافة:

تهدف عملية التورق المصرفي المنظم إلى تقديم نقد حاضر مقابل نقد آجل أكبر منه، وذلك أن التورق لا يريد السلعة محل التورق، لا في الاستهلاك ولا في الاستثمار، ولا تعد كونها وسيلة للحصول على النقد. وبهذا فان هذه العملية لا تدعم الاقتصاد بأي قيمة إضافية<sup>46</sup>.

#### د. الأثر على الأسواق المالية :

تمت أغلبية عمليات التورق في السلع الدولية مما يؤدي انتقال جزء كبير من الموارد المالية في المصارف الإسلامية إلى هذه الأسواق الدولية، في وقت نجد في الأسواق المالية المحلية في حاجة إلى تلك الأموال كي تؤدي دورها في التنمية الاقتصادية<sup>47</sup>.

#### ه. إلغاء وظيفة التمويل في الاقتصاد :

من المعلوم أن دور التمويل في الاقتصاد بحسب الضوابط الشرعية أن يكون تابعا للمبادلات الاقتصادية. لكن التورق المصرفي لا يلغي هذا الدور فحسب بل يعكس المهمة بحيث تصبح المبادلات تابعة للتمويل. وأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها من خلال النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي لا وجود له في عمليات التورق المصرفي. وهنا يتحول دور التمويل من خدمة الاقتصاد ودعم المبادلات ورفع مستوى المعيشة إلى عبء على الأفراد وبالتالي على المجتمع في محاولة لسداد تكاليفه وخدمة ديونه<sup>48</sup>.

#### و. الأثر على تداول السلع :

إن تداول السلع المترتبة على التورق المصرفي المنظم ليس من التداول الذي يعود بالنفع على المتعاملين والأسواق والمجتمع أو الاقتصاد ككل، لأن السلع غير مقصود الانتفاع بها بل هي مجرد وساطة شكلية. فتداول السلع محل التورق لعدة مرات يؤدي إلى نشوء سوق مغلقة لهذه السلع. إذ يقتصر التعامل بها على المصرف والتاجر المتعامل معه فقط، وبذلك لا تجد طريقها الفعلي إلى السوق<sup>49</sup>.

## خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة التي بحثت موضوع "تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية - تجربة مصرف إسلام ماليزيا" يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها كالآتي:

- التورق الفقهي هو أن يشتري المستورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقداً لغير البائع الأول ليحصل بذلك على النقد.
- التورق المصرفي المنظم أداة تمويلية استحدثتها المصارف الإسلامية لتحقيق غايات معينة، وتقوم فكرته على ترتيب العملية بين العميل (المستورق) والمصرف لشراء هذا الأخير سلعة دولية أو محلية، ثم يقوم ببيعها للعميل بسعر مؤجل، على أن يوكل العميل المصرف في قبضها وبيعها في السوق، ثم تسليمه الثمن نقداً بإدراجه في حساب العميل.
- يوجد اختلاف وتباين من عدة وجوه بين التورق الفردي (الفقهي) الذي أجازته الكثير من الفقهاء وبين التورق المصرفي المنظم.
- إن التورق المصرفي المنظم الذي تجر به بعض المصارف الإسلامية لا يجوز شرعاً كونه يقترب من صيغة بيع العينة الممنوع شرعاً، ولأن البيع فيه ليس حقيقياً، وإنما هو وهمي أو صوري، ولا يتم فيه قبض حقيقي للمبيع. وبالرغم من التأكيد المتواصل من قبل المجامع الفقهية على عدم جواز التعامل بالتورق المصرفي المنظم في صورته العملية فإن هذه المصارف مستمرة في مزاولته وبشكل متزايد.
- استحدثت المصارف الإسلامية العديد من التطبيقات للتورق المصرفي المنظم، وقد اعتبرت المجامع الفقهية البعض منها غير جائز، لما تنطوي عليه من مخالفات شرعية.
- إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف يؤدي إلى استغنائها مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من مضاربة وسلم واستصناع...، وسوف

- تكون عملية التورق هي العملية السائدة، وهو ما لمسناه في " مصرف إسلام ماليزيا" الذي أخذ في التوسع في استخدام هذه الصيغة التمويلية منذ اعتمادها.
- للتورق المصرفي المنظم آثار إيجابية وأخرى سلبية، غير أن الآثار السلبية على مستقبل المصارف الإسلامية وعلى مجمل المتغيرات الاقتصادية فاقت بكثير الآثار الإيجابية.

## المراجع:

1. عبد الفتاح محمود ادريس، "تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي"، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، 24-25\4\2012، ص: 2.
2. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، ص: 3.
3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010، ص: 412.
4. أحمد بن عبد العزيز الحداد، "التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 افريل 2009، ص: 4-5.
5. فاطمة الزهراء عبادي، "الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي"، المؤتمر العلمي الأول حول التورق المصرفي والحيل الربوية، 18 - 19 أفريل 2012، الأردن، ص: 7.
6. فاطمة الزهراء عبادي، "الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي"، المؤتمر العلمي الأول حول التورق المصرفي والحيل الربوية، 18 - 19 أفريل 2012، الأردن، ص: 7.
7. فاطمة الزهراء عبادي، "الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي"، المؤتمر العلمي الأول حول التورق المصرفي والحيل الربوية، 18 - 19 أفريل 2012، الأردن، ص: 7-8.
8. عبد الله بن حسن السعيد، التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر، 23 جمادي الثاني 1427هـ، ص: 7.
9. عبد الله بن حسن السعيد، التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر، 23 جمادي الثاني 1427هـ، ص: 7.
10. سامي بن ابراهيم السويلم، "التورق... والتورق المنظم، دراسة تأصيلية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، اوت 2003، ص: 40.

11. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، ص: 25.
12. عبد الباري مشعل، "التورق كما تجرّه المصارف الاسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، 24-25\4\2012، ص: 10.
13. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، ص: 23.
14. عبد الباري مشعل، "التورق كما تجرّه المصارف الاسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، 24-25\4\2012، ص: 10.
15. عبد الباري مشعل، "التورق كما تجرّه المصارف الاسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، 24-25\4\2012، ص: 11-13.
16. فاطمة الزهراء عبادي، "الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي"، المؤتمر العلمي الأول حول التورق المصرفي والحيل الربوية، 18-19 أبريل 2012، الأردن، ص: 7-8.
17. عبد الباري مشعل، "التورق كما تجرّه المصارف الاسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، 24-25\4\2012، ص: 14-15.
18. عبد الباري مشعل، "التورق كما تجرّه المصارف الاسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، 24-25\4\2012، ص: 15.
19. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، ص: 30.
20. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، ص: 31-32.
21. تم اختيار مصرف إسلام ماليزيا لإجراء الدراسة التطبيقية لسببين هما: أنه من المصارف ذات الخبرة في المالية الإسلامية باعتباره أول مصرف إسلامي تم إنشاؤه بماليزيا، وقد كان له الفضل في تدعيم الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، حيث وصل حجم الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية بها سنة 2010 إلى 70.786.925.000 دولار أمريكي.
- أنه مصرف كباقي المصارف الأخرى بماليزيا التي تقوم بإظهار حجم التمويل بالتورق في ميزانيتها السنوية، دون إدراجه ضمن التمويلات الأخرى كما تفعل بعض المصارف الأخرى في عدد من الدول.



تم أخذ الإحصائيات السابقة من الموقع:

[http://ibisonline.net/Islamic\\_Banks/IndustryHighlights.aspx](http://ibisonline.net/Islamic_Banks/IndustryHighlights.aspx)

22 .Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB).

23. عن الموقع الرسمي لمصرف إسلام ماليزيا.

<http://www.bankislam.com.my/en/Pages/ShariahConcept.aspx?tabs=3&mlink=PersonalFinancing>

24. وقد أجازت بيع التورق أخذاً برأي المذاهب الثلاثة: الحنفي والحنبلي والشافعي الذين أجازوا تطبيقاته.

25 . (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) الآية 275 من سورة البقرة.

<sup>26</sup> Bank Negara Malaysia, *Shariah Resolutions In Islamic Finance*, Bank Negara Malaysia, 2<sup>nd</sup> edition, October 2010, p : 95.

27. خالد بن علي المشيخ، "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها،

جامعة أم القرى، السعودية، الجزء 18، العدد 30، جمادى الأولى 1425، ص: 134.

28 Bank Islam Malaysia Berhad, *Op.Cit.*, p: 10.

29. تجدر الإشارة إلى أن مصرف إسلام ماليزيا يحدد قيمة الأجر عن الوكالة، وتقدر بـ 50.00 رينجت ماليزي،

بيانات متوفرة على موقع المصرف:

<http://www.bankislam.com.my/en/Pages/Package.aspx?tabs=3&mlink=PersonalFinancing>

30. تجدر الإشارة إلى أن كل البيانات المالية التي سيتم الاعتماد عليها لسنة 2013 تتعلق بتسعة أشهر فقط، أي أن

الأرصدة النهائية كانت في 30 سبتمبر 2013.

31. لن يتم إدراج التمويل بالمشاركة باعتبار أن مصرف إسلام ماليزيا لم يقيم بإبراء أي عقد مشاركة بعد سنة

2007، وهذا ما تبينه التقارير المالية للسنوات 2008 و2009 و2010 و2011 و2012 و2013.

32. فاطمة الزهراء عبادي، الآثار الاقتصادية لتمويل بالتورق المصرفي، المؤتمر العلمي الأول "حول التورق

المصرفي والحيل الربوية"، 18-19 أبريل 2012، الأردن، ص: 18.

33. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي

السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1256.

34. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي

السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1258.

35. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي

السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1258 - 1259.

36. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1259.
37. فاطمة الزهراء عبادي، الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي، المؤتمر العلمي الأول حول "التورق المصرفي والحيل الربوية"، 18 - 19 أبريل 2012، الأردن، ص: 19.
38. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1263.
39. فاطمة الزهراء عبادي، الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي، المؤتمر العلمي الأول حول "التورق المصرفي والحيل الربوية"، 18 - 19 أبريل 2012، الأردن، ص: 20.
40. منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم ضمن "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، معالم الواقع وافاق المستقبل، الامارات العربية، 8 - 10 ماي 2005، ص: 12.
41. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1264.
42. احمد الحججي الكردي، التورق والتورق المنظم، الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الاسلامي، 21 افريل 2010، ص: 14.
43. فاطمة الزهراء عبادي، الآثار الاقتصادية للتمويل بالتورق المصرفي، المؤتمر العلمي الأول حول التورق المصرفي والحيل الربوية، 18 - 19 أبريل 2012، الأردن، ص: 21.
44. علي عبد الله شاهين، اثر تطبيق التورق المصرفي على التوسع النقدي، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 15، العدد2، غزة، جوان 2007، ص: 607.
45. عبد الله بن سليمان الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 52، شوال 1462، ص:
46. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1265.
47. مرميت عديلة، رجال فيروز، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، ص: 19.
48. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1266.

49. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، ص: 1268.